اليمين مع الشاهد .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي C تعالى : فأكثر ما جعل ا D من الشهود في الزنا أربعة وفي الدين رجلان أو رجل وامرأتان فكان تفريق ا D بين الشهادات على ما حكم ا D من أنها مفترقة واحتمل إذا كان أقل ما ذكر ا من الشهادات شاهدين أو شاهدا وامرأتين أن يكون أراد ما تتم به الشهادة بمعنى : لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة فيعطى بالشهادة دون يمينه لا أن ا D حتم أن لا يعطى أحد بأقل من شاهدين أو شاهد أو شاهد وامرأتين لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا في كتاب ا قال الشافعي C تعالى : وبهذا نقول لأن عليه دلالة السنة ثم الآثار وبعض الإجماع والقياس فقلنا : يقضي باليمين مع الشاهد فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا : أخبرنا عبد ا بن الحرث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول ا A [قضى باليمين مع الشاهد] قال عمرو في الأموال أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول ا A سماه لا أحفظ اسمه أن النبي A [قضى باليمين مع الشاهد] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي : أقضى رسول ا A باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها علي رضي ا تعالى عنه بين أظهركم قال مسلم : وقال جعفر في حديثه : في الدين قال الشافعي C تعالى : فحكمنا باليمين مع الشاهد في الأموال دون ما سواها وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال استدلالا بمعنى كتاب ا D الذي وصفت في شهادتهن قبل هذا